

شرح منهاج الطالبين ٤ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة والاخوات نواصل مذاكرتنا في الطالبين النووي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

الله تعالى ان يزيدنا ايمانا وبقينا وفقها نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وقفنا في مسألة قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا رأي ببلد - [00:00:19](#)

لزم حكمه البلد القريب دون البعيد الاصح ثم قال نحدد الان والبعد فيقول والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم يقول اذا رأي يعني الهلال ببلد - [00:00:39](#)

هل يجب الصوم على كل المسلمين بلاد العالم او انه يفرق بين بلد وبلد كما عند الشافعية هنا قال لزم حكمه البلد القريب البعيد الاصح قال البعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع - [00:01:11](#)

المطالع يقصدون بها ان لكل آ مجموعة من البلدان مطلع كما النووي رحمه الله تعالى في المجموع قال كالحجاز والعراق خرسان والتقارب ان لا يختلف لا يختلف المطلع كبغداد والكوفة. يعني كلاهما في العراق - [00:01:45](#)

والريوق زوين قال لي انا مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فاذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل يعني اذا كانوا في نفس المطالع بعضهم رأى وبعضهم ما رأى هذا لتقصيرهم في التأمل او لعارض - [00:02:10](#)

بخلاف مختلفي المطالع عرفنا الاخوة ان هذه المسألة بالنسبة هذه المسألة عند المذاهب اولا عند جماهير العلماء لا يعتبرون اختلاف المطالع بل عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة انه اذا رأي الهلال بالبلد - [00:02:31](#)

يلزم الصوم جميع المسلمين في كل البلدان هذا عند جماهير العلماء طيب انه اذا قال في الاصح ماذا يريد يعني من ماذا يعني هناك اوجه في المذهب الشافعي ذكر هذا في المجموع - [00:02:59](#)

قال اصحهما الذي صححه هنا انه لا يجب الصوم على اهل البلد الاخر ما ذكرنا وانما هذا يختلف باختلاف المطالع من قطع بهذا المصنف يعني شيء رازي والشيخ ابو حامد - [00:03:25](#)

طبعاً هو لما يقول الشيخ ابو حامد يعني اسرائيلي ابو حامد الغزالي يقولون عنه في الفقه الغزالي ما يقولون ابو حامد اذا قال الشيخ ابو حامد يعني شراييني واذا قال القاضي ابو حامد - [00:03:49](#)

هذا المروء المروزي ايضا هناك ابو حامد عند الشافعية وهذا الاسترالي وصححه الرافعي والاكثرون. وهذا الذي يصححه النووي. يعني هو كما عرفنا يمشي على الرافعي والذي صححه اكثر الشافعية هو هذا - [00:04:05](#)

قال والثاني انه يجب يعني مثل قول الجمهور وبه قال الصيمري وصححه القاضي ابو الطيب هذا القاضي ابو الطيب معروف الاخوة ابو الطيب الطبري. توفي سنة اربعماية وخمسين والدارمي وغيرهم - [00:04:26](#)

قلنا الاخوة في الحقيقة هذا الوجه المقابل للاصح ابن المنذر وهو على مذهب الشافعية لكنه مجتهد كما عرفنا اظن بدأنا المسألة وقطعناها علينا الوقت ابن المنذر في كتابه الاشراف نقل - [00:04:46](#)

قالوا عن الليث والشافعي واحمد يلزم الجميع قال ولا اعلمه الا قول المدني والكوفي يعني مالكا وابا حنيفة هذا في الاشراف ونقله الخطابي معالم السنن ايضا لما ذكر المذاهب في هذه المسألة - [00:05:16](#)

ذكر ان مذهب الشافعية هو هذا الذي نقله ابن المنذر عندنا الان في الحقيقة هذه المسألة مشكلة على المذهب الشافعي يعني اصلا

اخوة لا يوجد نص للامام الشافعي في كل كتبه - 00:05:37

القول باختلاف المطالع اقدم من نقل قول الشافعي هنا ابن المنذر في سنة ثلاث مئة وثمانمئة كما عرفنا ابن المنذر من شيوخته الربيع المرادي الذي هو تلميذ الشافعي وكما عرفنا الربيع المرادي وان لم يكن افقه تلاميذ الشافعي لكنه - 00:05:53 اتقنهم في نقل المذهب ابن المنذر اخذ من الربيع المرادي الذي نقل الفقه الجديد اخذ عن الزعفران الذي نقل الفقه القديم ومشى بعض الشافعية على هذا ان مذهب الشافعية كقول الجمهور - 00:06:18

هذا تجده عند المتقدمين مثل ابن المنذر الخطابي من المحدثين وهكذا ابو الطيب الطبري والدارمي صححوا هذا الوجه عن الشافعي بخلاف اه الطريقة الاخرى الحقيقة القلب يميل الى هذا ان من القواعد الاخوة كما ذكر نوي نفسه ان - 00:06:37 من قواعد او قرائن الترجيح اوجه المذهب انه اذا كان الوجه موافقا لسائر اقوال اهل العلم فيقدم عندك هنا نقل آ ابن المنذر هو اقدم من يعني نقل عن الشافعي ثم هذه المسألة الاخوة مسألة من يعني المسائل الكبرى في هذا الباب - 00:07:02 فلو كان للشافعي يعني قول في هذا لاشتهر ولا ما حصل مثل هذا الخلاف يعني قول والله اعلم اه والله اعلم يعني القلب يميل الى ان يعني الشافعي ما يقول باختلاف المطالع وان كان بعضهم - 00:07:29

يعني شدد في هذا رأيت بعض المعاصرين الف رسالة في توحيد المطالع توحيد الرؤية اقصد يعني قال الشافعي نسبوا زورا الى الامام الشافعي انه يقول باختلاف المطالع هو بريء من هذا - 00:07:46 ان هذا ليس قول الشافعي لكنه هو المعتمد اذا قيل مذهب الشافعية على الاصطلاح الذي رجحه الشفق النووي الرافعي على ترجيحه. هذا يقدم طبعا عند الشافعية لكن اذا اردت تحقيق القول عن الامام نفسه - 00:08:01

ما تستطيع ان تجزم ان هذا قول الامام ابد بل والله اعلم الظاهر ان قول الشافعي هو في قول باقي العلماء انه اذا رؤي الهلال ببلد تلزم الرؤية جميع المسلمين في كل البلدان. وبهذا يكون - 00:08:17 تكون مذاهب الاربعة متفقة في هذه المسألة والله اعلم طيب ثم ايضا عرفنا بالنسبة اه الخلاف عند الشافعية هل المعتبر في القرب والبعد مسافة القصر او اختلاف المطالع النووي رحمه الله تعالى لما ذكر - 00:08:36

مسافة القصر هنا قال وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح. يعني رجح هذا القول انه قال قيل قيل يعني تدل على شيء من ايش الضعف يعني لكن رجحه لماذا هو في المجموع لما ذكر مسافة القصر؟ قال هذا ضعيف لان امر الهلال - 00:09:00 لا يتعلق او لا اه نعم لا يتعلق له بمسافة القصر. فالصحيح اعتبار المطالع ايش دخل الهلال مسافة القصر. القصر هذا جاء في الصلاة اما في الهلال يطالع على بلد دون بلد ما يعتبر في هذا مسافة القصر - 00:09:24

لكن الجويني في نهاية المطلب آ في الحقيقة يعني ضعف قول النووي طبعا هو قبل النووي لكن اقصد ضعف القول بالمطالع لماذا يقول عن الشافعية ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت المناظر في الاستهلال لكان متجها في المعنى - 00:09:44 يعني لو ان اصحابنا الشافعية هددوا مسافة بالفعل تتفاوت فيها المطالع وبالفعل يعني يثبت علميا ان القمر اذا طلع في هذه البلد لا يمكن ان يطالع في البلد الاخرى التي تبعد عنها بمسافة كذا لكان متجها - 00:10:12

ولكن لا قائل به ما احد حدد المسافة بين المطالع قال فاين درك هذا يتعلق بالارصاد الخفية وقد تختلف المناظر في المسافة القاصرة عن مسافة القصر قال والشرع لم يبنى على التزام امثال هذا - 00:10:32 صحيح شوف هذا اعتراف من الجويني نفسه بان هذا القول باختلاف المطالع ضعيف ولهذا قال ولا ضبط عندنا وراء مسافة القصر للبعد. نقول ايش نسوي نريد نضبط المسألة الان هم يثبتون في المذهب ان - 00:10:52

يعني الرؤية ما تلزم الجميع. طيب يريد ضابط ما عندي ضابط الا شيء ينضبط بمسافة القصر لان هذا هذان قولان عنده في المذهب ما في قول اخر ورأى ان المطالع - 00:11:10

ما يمكن يعني كما سيأتي معنا عن ابن تيمية ان تخيل لو كان واحد في طرف مثلا خراسان يعني بلاد ايران واخر في العراق اني يعتبرون خراسان مطلع والعراق لها مطلع. طيب واحد على مثلا الغرب من خراسان والاخر - 00:11:26

على الشرط من العراق ما بينهما الا مسافة قصيرة هل يقال هذا يصوم وهذا لا يصوم؟ هذا ما يقوله يعني عاقل فهذا يظعف القول بالمطالع وينسفه من اصله طيب اذا ماذا بقي في التحديد؟ قال ما بقي لنا الا مسافة القصر على الاقل مسافة اعتبرت شرعا. في الصلاة نعتبرها هنا. على مضض طبعاً يعني اذا ما له علاقة بالقبر - [00:11:47](#)

فهذا القول مهما قلبت يكون ضعيفا القصر ما له علاقة بالقمر والمطالع ما تنضبط ولذلك الاولى ان يقال الشافعي بريء من هذا. والله اعلم والله اعلم طيب مخلصنا من هذا المهم - [00:12:12](#)

الشافعي يتعلق وطبعاً الجمهور والاخوة يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يقولون ليس رؤية الجميع شرطاً. يعني هل معنى صوموا لرؤيتنا لا بد كل مسلم يراه او كل بلاد تراه لا - [00:12:33](#)

هو الخطاب لعامة الامة فاذا رأي رآه جماعة ثبت الحكم للجميع هذا ظاهر الحديث والله اعلم طيب اه الشافعية عندهم ايش؟ حديث معروف في هذه المسألة حديث ايش ها كما عند مسلم - [00:12:50](#)

يقول عن قريبة ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام. قال فقدمت الشام فقظيت حاجتها واستهل علي رمضان الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - [00:13:14](#)

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة وقال انت رأيته؟ قلت نعم. ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. رضي الله عنه وقال ابن عباس لكننا رأيناه ليلة السبت - [00:13:33](#)

يعني تأخروا اهل المدينة تأخروا قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:13:50](#)

فقلت اولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي اخذوا هذا الحديث قالوا شوفوا الان آاهل الشام لهم رؤية واهل المدينة لهم رؤية - [00:14:09](#)

هذا ثابت في هذا الحديث لكن هذا الاخوة ضعيف في الحقيقة لماذا الان هل في الحديث ان ابن عباس ترك رؤية معاوية لاختلاف المطالع هل هذا يوجد في الحديث؟ ما يوجد ابداً. بل الظاهر من الحديث لما قال ابن عباس لا - [00:14:32](#)

هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقصد بماذا؟ اي حديث رؤيته لانه قال فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه هو ما عنده نص زائد في هذه المسألة - [00:14:57](#)

ما عنده دليل ابداً يعني زيادة على هذا الحديث اذا هو اخذ بهذا لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ولهذا يعني البيهقي اورد رواية عن قريب عن ابن عباس في رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم لرؤية الهلال لرؤيته فان غم علينا ان نكمل ثلاثين هذا حديث حتى يعني جاء من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً - [00:15:34](#)

طبعاً يعني هذا غاية ما في الحديث طبعاً طبعاً يفهم الاخوة من من هذا ان هنا يعني في ذلك الزمن تخيل ذلك الزمن لا توجد وسائل اتصال بناء على هذا - [00:15:48](#)

مممكن كل اهل بلد يصومون لرؤيتهم امثالاً للحديث يكون لكل اهل بلد رؤية هذا ليس معناه بسبب اختلاف المطالع. من هنا تسلسل القول بايش اثبات اختلاف المطالع. وهذا لا يلزم في الحقيقة - [00:16:13](#)

وانما ما كان هناك توحيد للرؤيا لان اصلاً هذا غير متصور في زمانهم. ما يوجد هناك وسائل اتصال سريعة. لدى رؤي مثلاً في بلاد الشام يرسلون في يوم وليلة غداً - [00:16:31](#)

ما في رسول سيصل بعد اسبوعين ما في فائدة خلاص الاندلس ولا فهذا غير متصور في زمانهم ولذلك كبير بين ان نقول لكل اهل بلد رؤيتهم وبين ان نقول والله لكل اهل مطلع رؤيته - [00:16:46](#)

غير ثابت ابداً لكن الاول ممكن بسبب عدم وجود وسائل الاتصال السريع بين بلاد المسلمين لذلك يعني حديث ابن عباس غاية ما يدل ان فيه رفع الحرج عن الامة مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. ممكن يكون القمر وراء

لكن فاتقوا الله ما استطعتم وهذه المسائل بنيت على العلامات الظاهرة مثل مواقيت الصلاة هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما لهذا ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول هنا - 00:17:35

يقول يعني في عدم اعتبار المطالع وان حديث ابن عباس يعني يدل على رفع الحرج يقول الحجة فيه انا نعلم بيقين انه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض امصار المسلمين بعد بعض - 00:17:49
فان هذا من الامور المعتادة التي لا تبدل لها. ولا بد ان يبلغهم الخبر في اثناء الشهر فلو كان يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الاسلام. كتوفرها على البحث عن رؤية - 00:18:06
في بلده ولكن القضاء يكثر في اكثر الرمضانات. ومثل هذا لو كان لنقل. ولما لم ينقل دل على انه لا اصل له. وحديث ابن وحديث ابن عباس يدل على هذا - 00:18:22

يعني هذا غاية ما يدل عليه حديث ابن عباس رفع الحرج عن الامة والله اعلم ثم في نفس الحديث والله اعلم كما ذكر بعضهم ما يبطل القول بالمطالع لان الاخوة المدينة قريبة من الشام. يعني - 00:18:37
المدينة قريبة جدا من الشام باعتبار يعني ليس البعد يعني آآ يعني في المسافة وانما باعتبار خطوط الطول المطالع ينظر لها في خطوط الطول اه يعني المدينة والشام يعني ليس بينها ذلك الاختلاف البعيد - 00:18:52
ثم اه ايضا مما يدل على ابطال اعتبار يعني مطالع القمر ما ذكروا ابن تيمية في الفتاوى جلد خمسة وعشرين صفحة مئة واربع وما بعدها نقرأ كلامه مفيد في هذا - 00:19:17

يقول لما يعني ذكر من حدد آآ يعني ذلك بالاقليم او بالمطالع يقول وهذا خطأ من وجهين احدهما ان الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب فانه متى رؤي في المشرق وجب ان يرى في المغرب - 00:19:33
خذها قاعدة في الهلال البلاد الشرقية يعني مثلا اندونيسيا والعراق الهند وهذه البلاد مثلا اذا روي في المشرق لابد ان يرى في المغرب ولا ينعكس قد ما يرون في المشرق لكن يرى في المغرب - 00:19:57
قال لانه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق صحيح نعم فاذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها يكون احق بالرؤية وليس كذلك اذا رؤي بالمغرب - 00:20:17
لانه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعدا وضوءا ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها. يعني لم يتمكنوا من رؤيته في المشرق لان الهلال يعني وقت كما يقولون ولادته او طلوعه - 00:20:50
يعني كان عند اه غروب الشمس كان قريبا منها ما يرى بالعين مثلا هذا من اسباب عدم رؤية الهلال مع انه بعد ذلك يعني اذا آآ يعني ازداد بعده بعد ذلك - 00:21:14

يعني يرتفع الهلال شيئا فشيئا عندما تغرب الشمس بعد ذلك في بلاد المغرب ايش؟ يكون ايش قد انفصل عنها ويكون تكون رؤيته اوضح في بلاد المغرب بخلاف بلاد المشرق هذا باختصار ما يريده ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:21:36
ثم قال ثم انه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن اهل المشرق فهذا امر محسوس الوجه الثاني ما ذكرناه قال انه اذا اعتبرنا حدا كمسافة القصر او الاقاليم فكان رجل في اخر المسافة - 00:21:59
والاقليم فعليه ان يصوم ويفطر وينسك واخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئا. لا يفعل شيئا من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين كما عرفنا يعني اذا كان اثنيين قريبين من بعض لكن هذا في اقليم هذا في اقليم - 00:22:22
لا يمكن ان يقال هذا يصوم وهذا لا يصوم. لان اهل هؤلاء رأوا الهلال وهؤلاء ما رأوا الهلال هذا واضح يعني ينسف القول بالمطالع ثم يعني كما عرفنا الاخوة الشارع - 00:22:40
يعني علق الاحكام باسباب ظاهرة يعرفها العالم والجاهل كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة امية ان امة امية يعني الامية هنا مدح انه يتحصل لنا المقصود في اسهل الوسائل - 00:22:55

يحتاج هنا التدقيق والحساب هكذا وهكذا يعني ثلاثين او الشهر هكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين المقصود انه اما بالرؤية او اذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين هناك اه - [00:23:13](#)

عجيب يعني لهذا القاضي اه الخبر الشافعي مو بالتفسير هذا ابو اه ايش اسمه ابو الطيب الطبري يقول علل يعني عدم اختلاف المطالع قال لان الارض مسطحة مبسوطة فاذا رؤي في بلد عرفنا ان المانع في بلد اخر عارض يمنع الرؤيا - [00:23:42](#)

هذا لطيف. طبعاً جا اللي بعد المتأخرين وقالوا هذا يخالف او لاهل الهيئة واهل اي مطبقون على خلاف هذا لكن سبحان الله المهم اذا عرفنا الاخوة ان الاقرب والله اعلم قول جماهير اهل العلم - [00:24:20](#)

انه يعني اذا رؤي في بلد الاصل ان تلزم الرؤية جميع بلاد المسلمين طبعاً اخوة هذي مسألة الان نظرية لان الواقع اليوم بلاد المسلمين اصبحت دول كل اهل بلد يصومون لرؤيتهم كما حصل في حديث ابن عباس - [00:24:38](#)

رفع الحرج عن الامة وفيه جمع كلمة المسلمين يعني الواجب ان يلزم الناس يعني رؤية امامهم يعني جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون - [00:24:57](#)

والاضحى يوم تضحون عند ابي داود فهذا يعني فيه ان الصوم الاصل ان يكون مع جماعة المسلمين هناك امور عارضة لكن هذا هو يعني الحكم الغالب يعني عند الاختلاف ابو داود بوب على هذا الحديث قال اذا اخطأ القوم الهلال - [00:25:16](#)

اذا اخطأ القوم الهلال يعني ما يؤخذون بهذا الخطأ ولكل اهل بلد رؤيته كما في حديث ابن عباس والله اعلم طيب ثم قال النووي رحمه الله تعالى الان يرتب احكام على - [00:25:39](#)

هذه المسألة طبعاً هذي تنفعنا حتى لو نحن ما نقول باختلاف المطالع لكن الواقع الان في العالم كاننا نقول باختلاف المطالب لماذا؟ لان كل اهل البلد الان يصومون تبع رؤيتهم - [00:25:53](#)

المسائل التي تترتب على اختلاف المطالع تنفعنا الان في الواقع قال واذا لم نوجب يعني لم نوجب الصوم على البلد الاخر يعني الاختلاف مطلعها طبعاً نقول في زماننا بسبب ايش - [00:26:09](#)

انهم اخذوا برؤية حاكمهم اذا لم نوجب على البلد الاخر فسار اليه من بلد الرؤيا واحد سافر من بلده الى البلد الاخر الذي يعني يختلف فيه الصوم فسار اليه من بلد الرؤيا - [00:26:27](#)

يعني وهؤلاء لم نوجب عليهم الصوم نحن رأينا الهلال قبله هنا مثلاً صمت رمضان من يوم السبت وسافرت الى بلد صاموا من يوم الاحد تأخروا قال فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا - [00:26:50](#)

يعني اذا ذهب اليهم في العشر الاواخر من رمضان وبقي الى يوم العيد ما يقول انا اؤيد ايش تبع بلدي لأ خلاص وافقهم في الصوم اخرة يعني يصوم معهم الى ان يفطروا - [00:27:12](#)

قال في التحفة تحفة المحتاج شرح المنهاج ابن حجر الهيتمي قال وان اتم ثلاثين بالانتقال اليهم صار مثلهم. هذي يكثر عنها السؤال. يعني يقول لك الان واحد وثلاثين يوم وهم صائمون بالنسبة لي انا هذا اليوم واحد وثلاثين - [00:27:29](#)

هل اصوم او لا يعني ظاهر التصحيح النووي انه يصوم وما فصل هنا قال انه موافق في الصوم اخره والذي مشى عليه الشراح قالوا حتى وان اتم الثلاثين طبعاً هذا القول اخوة - [00:27:52](#)

يعني اه لحديث الصوم يوم تصومون قالوا يعني عموم هذا الحديث وايضاً قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى لانك لا تزال في رمضان اذا قدمت الى بلد ولم يرى الهلال فيه فكيف تفطر؟ - [00:28:13](#)

واذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم يعني هكذا رأى الشيخ رحمه الله تعالى كما اذا سافرت الطائرة واحياناً تزيد عليك الساعات وتستمر صائماً كذلك هنا زادت عليك الايام - [00:28:37](#)

ستستمر صائماً طبعاً هذا الاخوة قال النوي الاصح والا يعني هناك يعني طبعاً تفريق على على القول الاخر اذا قلنا كما قال النووي ان قلنا نعم الرؤية كل البلاد اه الاصل ان ايش يكون بالنسبة له هذا لا - [00:28:56](#)

آآ يعني تلزمه البلاد الذي كان فيها فيقول آآ لزمه الفطر ان لم يثبت عندهم كما رأوا كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سرا ندخل

في مسائل اخرى لكن المقصود الاخوة - 00:29:29

انه هنا يقول كما لو رأى هلال شوال وحده طبعاً اخوة من رأى هلال يقولون المسائل هذي وين كانت الان يعني قد تكون نادرة. من رأى هلال رمضان وحده هو نفسه شاف الهلال - 00:29:55

راح وشهد ما قبلوا شهادته مثلاً وقالوا عند الائمة الاربعة الاخوة المشهور انه يصوم سرا يصوم وحده يلزمه الصيام نلاحظ هذا يعني استثنى من حديث الصوم يوم يصوم الناس عند المذاهب الاربعة قالوا لان الان هو يرى - 00:30:18

شيئاً يقينياً الان هذا بالنسبة له يقين وان كان هناك رواية عندما احمد انه يصوم مع الجماعة لكن الذي عليه يعني جمهور العلماء وهو المشهور عند الحنابلة انه يصوم وحده - 00:30:41

طيب اذا رأى هلال شوال وحده طبعاً هي الشهادة شهادة شوال خليفها مسألة اخرى لكن عند الجمهور انه هنا خالفوا قالوا لا يفطر حتى يفطر الناس وعملوا هذا بسد الذريعة وخوف التهمة - 00:31:02

عنا عند خلافاً للشافعي. الشافعي التزموا هذا وقالوا يعني يفطر سرا لانه تيقن انه من شوال لكن ننتبه الاخوة عند الجمهور انه اذا افطر ليس عليه قضاء عند الجمهور لا يفطر - 00:31:26

لكن اذا افطر ليس عليه قضاء هو يعلم ان هذا اليوم يوم عيد وقالوا يصوم موافقة للناس حتى لا يتهم لكن اذا افطر ما يقضي وكأن هذا يعني راجع الى - 00:31:50

يعني القول بان له ان يفطر ما دام انه يفطر سرا يعني لن يؤدي هذا الى فتنة ما عليه شيء لو افطر حتى هم ما يلزمونه بشيء ولذلك الله اعلم الاخوة هنا - 00:32:04

يعني النووي لو رأى هلال كما لو رأى هلال شوال وحده في الوجه الآخر ويفطر سرا يعني لماذا ما يقال بهذا هنا كذلك؟ ولهذا يعني الازرع الشافعي او الازرع من ائمة الشافعية المتأخرين توفي سنة - 00:32:23

سبعمئة وثلاثة وثمانين رجح هذا القول انه قال تكليفه صوم احد صوم احد وثلاثين الى توقيف لا معنى له يقول كيف تلزمون هذا الانسان بان يصوم واحد ثلاثين وجوبا والشهر ما يكون ابداً واحد وثلاثين - 00:32:46

قال هذا لا معنى له طبعاً هم يردون عليه بانه لا هو له حكمهم الان. هذا مستثنى له حكمهم فيها وفيها ايضاً المجد ابن تيمية ابن تيمية قال يفطر خفية في هذه المسألة - 00:33:06

قال في المبدع لو سافر من بلد الرؤيا ليلة الجمعة الى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال قام معهم قال وعلى المذهب يفطر خفية قاله المجد - 00:33:28

هنا الحنابلة يقولون يفطر خفية يعني ما يصوم واحد وثلاثين وهذا رجحه المجد من الحنابلة ورجحه الازرع من الشافعية حتى انا سمعت بعض المعاصرين وافتي بانه يصوم. فلما قيل طيب اذا ما صام هل يقضي - 00:33:50

وقف قال لا ما يقضي نلاحظ ان هذا اليوم واحد وثلاثين ما يمكن ان يقال هذا وجوبا اذا صام من باب ايش يعني موافقة الجماعة جماعة المسلمين وعدم اثاره فتنة - 00:34:12

وله ان يفطر سرا وفي النهاية ما ما يبأيدها اياهم يعني ما يبأيدها وحدة اقصد اذا صام موافقة للجماعة لا بأس اذا افطر فله ذلك ان يفطر ما عليه شيء - 00:34:28

لان هذا اليوم مشكل صراحة. هذا ليس بيوم عيد ما نقدر نقول هذا يوم عيد في نفس الوقت صعب ان تقول هذا يوم من رمضان الله اعلم خرجوها عاد ما ادري ايش - 00:34:45

الله اعلم يعني يعني اذا قيل انه يفطر مثل ما حكى الجمهور انه حتى لو يعني افطر من رأى هلال شوال وحده ما عليه قضاء فكذلك هنا هذا قياس على هذا - 00:35:00

من الان الذي يراه هلال شوال وحده ما بيعيد مع الناس في نفس الوقت يعني هم قالوا لا يصوم شراء للفتنة مع الجماعة ولكن اذا اذا ما صام ما عليه قضاء - 00:35:13

هنا الله اعلم هذا يوم واحد وثلاثين يوم زائد. فلو افطر ما عليه شيء لكن اذا موافقة الجماعة فله ذلك والله اعلم هذا الاذرع يعني غيرت فتاواه عند المتأخرين حتى - [00:35:28](#)

ابن حجر رحمه الله تعالى يعني قال اعتمدت فتاواه اشتهرت يعني في البلاد الحلبية لانها نزيل حلب قال زرتة قال اكرمني وانساني الاهل واللاوطان ادخلني بيته واكرمني وانساني الاهل واللاوطان. هكذا - [00:35:56](#)

اهل العلم يعني بينهم هذا الرحم هذه الرحم العلم رحم بين اهله طيب مسألة ثانية ترتب على هذا ايضا. قال ومن سافر من البلد الاخر الذي لم يرى فيه الهلال الى بلد الرؤية - [00:36:20](#)

بالعكس قال عيد معهم وقضى يوما ونعم قيد معهم لابد ان يفطر وقضى يوما نعم قالوا لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما طبعا قضى يوما هذا الاخوة في حالة ما اذا كان ايش عدد الايام - [00:36:35](#)

ثمان وعشرين يوم هذا لا يجزئ اجماعا. الشهر ما يكون ايش ثمان وعشرين يوم طيب كذلك الشهر ما يكون ابدا واحد وثلاثين يوم الله اعلم لذلك يعني ذكر في التحفة انه لو صام تسعا تسعا وعشرين آ نعم تسعا وعشرين يوما وتسعة وعشرين يوما - [00:37:05](#)

هذا لا قضى عليه طبعا اه استدلو على هذا يعني ما عند ابن ابي شيبه قال الوليد بن عتبة صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما فامرنا علي ان نقضي يوما - [00:37:27](#)

رواه ابن ابي شيبه والبيهقي واستدل يعني الامام احمد بهذا ايضا بهذا الاثر حج به احمد لكن الشيخ ابن عثيمين ايضا نبه على تنبيهه قال ان افطر في ثمانية وعشرين يوما - [00:37:47](#)

وكان الشهر تاما في البلدين لابد ايضا ينتبه لهذا. اذا كان الشهر ثلاثين يوم في البلدين قال يصوم يومين يصوم يومين ان خلاص الشهر في هذه السنة عند هؤلاء وهؤلاء ايش - [00:38:15](#)

ثلاثين قال يصوم يومين قال وان كان ناقصا فيهما او في احدهما قضى يومه هذا كلام شيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى مجموع الفتاوى انه اذا مجموع فتاوى الشيخ ايضا هذي ملاحظة يعني - [00:38:34](#)

بالفعل وهذا وقع مرة في سنة من السنوات يعني اذكر قديم هذا انا ما اذكر هذا لكن هذا ذكر لكن ذكروا انه مرة من المرات اخطأوا بالفعل ورأوا الهلال يوم العيد - [00:38:53](#)

يعني ما صاموه الا ثمانية وعشرين يوم خلاص افتوا بان هذا يوم عيد لكن يعني يقضون يومه طيب ايضا رتب مسألة ثالثة قال ومن اصبح معيدا والله مع ان يعني - [00:39:18](#)

هنا في المنهاج يعني قريبة يعني من الواقع هذا جمال الكتاب تقرأ في كتب وكذا يجيب لك فروع بعيدة قالوا من اصبح معيدا انت صليت العيد هنا وسافرت الى بلد - [00:39:38](#)

اذا بهم في رمضان صائمون قال فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام مثل ما يحصل يوم الان بعض الوفدي ممكن يعيد هنا يصلي العيد ويسافر الى بلده واذا بهم ايش - [00:39:56](#)

يعني صائمون قال في الاصح انه يمسك بقية اليوم هذا عند الشافعية النوي يرجح هذا انه يرجع صايم بعد ما فرح فرحة العيد وصلى العيد واكل وشرب. يقول لا يمسك بقية اليوم - [00:40:15](#)

طبعا يعللون هذا يقول لي ما تقرر انه صار مثلهم صار مثلهم الصوم يوم يصوم الناس طبعا هذا الوجه الاخوة مقابل ماذا يقابله وجه عند الشافعية هو في الحقيقة للجويني والغزالي - [00:40:33](#)

الجويني والجويني استبعد هذا قال في نهاية المطلب قال وهذا فيه نظر عندي فانه ليس فيه اثر واليوم الواحد يبعد ان يتبعظ حكمه وقد عابن الهلال في ليلته في البقعة الاولى - [00:40:52](#)

تبعه الغزالي هذا الوجه لما تسمع وجه اخر عند الشافعية انه يفطر هذا مقصود به ايش؟ الجويني والغزالي اه طبعا ردوا عليه قالوا لم لا يجوز ان يمسك بعض اليوم - [00:41:12](#)

آ النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم عاشوراء من كان اكل ايش بقية يومه قالوا يعني ممكن يتصور الصيام وانه يكون مفطرا في

اول يوم ويمسك في اخر اليوم - 00:41:36

لكن الله اعلم الاخوة فرق كبير بين الصورتين يعني فرق كبير بين من كان لا يعلم اصلا دخول رمضان او مثل ما ذكر في حديث

عاشوراء ما كانوا يعلمون انه انه امر به - 00:41:53

اكلوا ثم بعد ذلك ايش جاءهم الامر الصيام وبين انسان اصلا ايش وافطر بحجة شرعية رأى الهلال وكل شيء دخل يوم العيد بالنسبة

له ثم سافر هذا امر طارئ سافر الى بلد هم الان في في رمضان - 00:42:07

الله اعلم فرق بين الامرين وكما عرفنا يعني ما نستطيع ان نجعل حديث الصوم ونصوم الناس يعني نصا قاطعا في هذه الصور. لماذا

المقصود العلة من هذا الحديث ماذا الجماعة - 00:42:28

لموافقة الجماعة فقط لذلك اه الائمة الاربعة ما اعتبروا هذا الحديث في من رأى هلال رمضان وحده قال يصوم انت لو كان وحده

وكذلك هنا والله اعلم يعني هو صحيح ما يثير فتنة يذهب هناك ويفطر علانية امام الناس لا - 00:42:43

لكن يعني الله اعلم يعني يبعد ان يقال انه يجب عليه الامساك والله اعلم طيب قبل ان ندخل الفصل الذي بعده في اركان الصوم اه

هناك الاخوة مساء المعاصرة تتعلق برؤية الهلال - 00:43:01

وطبعا هذي مسألة قديمة وهي الان يعني يناادي بها كثير من مسألة الحساب الفلكي الحساب الفلكي هل يعتبر في دخول الشهر طبعا

اخوة نقل الاجماع على انه لا يعتمد على الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان - 00:43:33

من العلماء الجصاص والباقي الرشد وابن تيمية قال ابن تيمية نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم او

الحج او العدة والله وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالحساب بغير الحاسب انه - 00:43:55

يرى او لا يرى لا يجوز وقد اجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه قال في موضع اخر ولا يعرف فيه خلاف قديم اصلا. ولا خلاف حديث

الا ان بعض المتأخرين المتفقهة الحاديين بعد المئة الثالثة زعم انه اذا غم الهلال جاز للحاسب ان يعمل في حق - 00:44:16

بالحساب الى اخره قال هذا شاب مسبوق بالاجماع على خلافه وهكذا يعني طبعا النووي نقل هذا عن مطرف ابن عبد الله ومن

التابعين عبد الله بن شخير رضي الله عنه - 00:44:40

ابن سريج من الشافعي وابن قتيبة ابن ابن قتيبة طبعا حديث النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يقولون ما

امر بمراجعة يعني آآ علماء الفلك او زمانهم ما في علماء فلك في منجمين - 00:45:06

قالوا اه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين طبعا هذا الاخوة يعني واضح ان شاء الله لكن هنا

بعض الباحثين اخوة تثير شبهة وفي الحقيقة فيها قوة - 00:45:32

يقول لك ايش يقول هل الرؤيا عبادة لذاتها او انها وسيلة رؤيا هذه عبادة لذاتها او وسيلة هذه وسيلة خيلنا نقول وسيلة يقول هذه

الوسيلة الممكنة في زمانهم الميسورة في ذلك الوقت - 00:45:49

قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا ان امية يقول يعني يبين هذا انه لماذا نعتد على الرؤيا واذا غم عليكم فاكلوا عدة شعبان

ثلاثين لان ما في وسيلة اخرى - 00:46:13

طيب الان هذا هو العرف الذي كان في زمانهم طيب وخاصة لا تنسى ان في زمانهم ما يوجد علم يحقق هذا الامر الا عند المنجمين

يعني قائم على التخمين وهذا نص عليه ابن حجر وغيره يعني - 00:46:31

ان ان بعض يعني المتقدمين رفضوا هذا لماذا؟ لان ما يمكن ان يفتح المجال للمنجمين ان يتكلموا في هذا الباب نعتد على المنجمين

في الرؤية وهذا الحكم يعني من باب التيسير على الامة. طيب يقول ما المانع - 00:46:54

اذا اكتشفت وسائل حديثة علمية اضبط منازل القمر ويعلم بها متى يولد القمر ما المانع من هذا هذا بسبب تقدم وسائل العلم ما

يعارض ما يعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض الاجماع لان الاجماع كان على عرف معين. الان يختلف العرف يختلف

الحكم كما مر معنا في القواعد الفقهية - 00:47:13

ان الاحكام ربما تتبدل باختلاف الاحوال هي صحيح الكلام فيه يعني شيء من القوة والله اعلم لكن الاشكال يرجع ما ادري انا لست

مختصا لكن المشكلة يعني هل هذا العلم بالفعل وصل الى هذه الدرجة في ضبط منازل القمر - [00:47:40](#)

يعني تحديد يعني ظهور القمر بكل دقة هذا الاخوة يعني الله اعلم قد لا يسلم به. لماذا اولاً موضوع القمر مشكل صراحة في صحيح مسلم تعرفون هذا الحديث عن ابي البخري قال خرجنا للعمرة - [00:48:01](#)

فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال. فقال بعض القوم هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما وقلنا انا رأينا الهلال وقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم وابن ليلتين - [00:48:23](#)

وقال ابن عباس اي ليلة رأيتموه؟ فقلنا ليلة كذا وكذا يعني هذي اول ليلة اصلا وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية - [00:48:42](#)

فهو لليلة او قال فهو لليلة رأيتموه ان الله مدهم في رواية يعني امده لرؤيته ان الله امده لرؤيته يعني اطل الله مدته في السماء حتى تروه قال فهو لليلة رأيتموه - [00:48:59](#)

يعني هو ابن ليلي حتى لو كان منتفخا كما يذكر يعني من علامات الساعة ايش اتفاق الاهلة لذلك بوب النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث قال باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره. وان الله تعالى امده للرؤيا - [00:49:28](#)

وبوب علي بن خزيمة قال ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة والجهال ان الهلال اذا كان كبيرا مضيئاً لليلة الماضية لا لليلة المستقبلية الان اشكال ان يعني خرجت المسألة بهذا عن الحسابات - [00:49:47](#)

اذا اخذنا بظاهر هذا الحديث الله اعلم الامر قد يختلف وانا اذكر هذا جيداً في سنة من السنوات قال الفلكيون مستحيل ان تذكرون هذي مرة قالوا مستحيل ان يرى الهلال لان الهلال من لن يولد الا ما ادري يعني - [00:50:07](#)

في توقيت معين يعني اظن قبل غروب الشمس فما يمكن ان يرى. او او يعني ما ادري. المهم قالوا سيولد وسيغيب قبل الغروب ما يمكن ان يرى بالعين المجردة وسبحان الله في نفس الليلة هذي بعد غروب الشمس الناس رأوا الهلال - [00:50:27](#)

تكررت نعم الرؤية في اكثر من مكان لذلك الاخوة هذا يعني امر والله اعلم ما ينضبط به من قبل الاعلانات عليه ويعني صحيح هو ليس اجماعاً قديماً شوف اللي نقل يا جماعة - [00:50:46](#)

احمد كذا لكن مثل ما ذكرت ايضاً يعني وان كان فيه من خالف طبعاً بن سريج وكذا يعني لو اعتبرنا مخالف بنقول هذا ليس اجماعاً لكن يعني عامة الامة بهذا ثم ايضاً نرجع الى - [00:51:19](#)

يعني حكمة من هذا الشرع ما يريد الناس اللي ما عندهم حسابات اللي يعيشون في افريقيا يعيشون في اماكن ما فيها الحساب ايش يفعلون يعني؟ هل يكلفون بهذه الوسيلة العلمية وكذا ما - [00:51:37](#)

الشاهد ان هذا والله اعلم يعني كما عرفنا انا اقصد من حيث طرح الشبهة قد تكون قوية حتى يعني نعرف لكن لا شك القول الذي يعني الاقوى والمعتمد انه لا اعتبار بالحساب الفلكي - [00:51:52](#)

لكن يجوز استخدام المراصد الفلكية هذه وهذه يجوز لان هذا مثل الرؤيا ما يخالف وهذا ذكره اسمه ابن باز واسم ابن عثيمين ان هذه من الرؤية بالعين وكذلك ايضاً هل يجوز الاعتماد على الاقمار الصناعية في رؤية الهلال؟ يعني يشوفون من فوق - [00:52:10](#)

من غير الارض. طبعاً الشيخ ابن عثيمين هنا ذكر انه لا يجوز هذا لان الاقمار الصناعية تكون مرتفعة عن الارض التي هي محل تراءى الهلال الله اعلم. بالفعل ممكن قبل الرؤية يعني ما ما يعتبر هذا والله اعلم - [00:52:31](#)

نشاهد نبقي على حديث ان امة امية هذا اذا رأيتموه صوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين وهذا يعني كأنه يعني هم يوم ما يقولون هذه الرؤية ليست عبادة نقول طيب ما عليه ليست عبادة لكن ممكن نقول هي وسيلة مقصودة - [00:52:49](#)

وسيلة لكنها ايش مقصودة للشارع لان من مقاصد الشارع فهذه المسألة ايش رفع الحرج عن الامة هذا قصده الشارع والله اعلم ولا تعتمد يعني وسائل مختلف فيها ووسائل يعني ما عرفنا مثل الحساب الفلكي والله اعلم - [00:53:09](#)

طيب ثم قال فصل في اركان الصوم قال النية شرط للصوم يشترط لفرضه التبييت شرط للصوم هذا كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم انما الاعمال بالنيات بيتي هذا لكن ابتداء - 00:53:31

يتفقون كلهم على ان النية شرط في الصوم. انت ماذا تريد ان تفعل لما تمسك عن الطعام والشراب يعني المقصود هنا نية الصوم نية الصوم هذي الكل متفق عليه حتى الحنفية الا طبعا زفر عنده - 00:54:02

ما في يعني نية في عبادات تصح بدون نية هذا عند زفر قول شاذ يعني لكن هي شرط للصوم انما الاعمال بالنيات. لان النية تميز بين العبادة والعادة كما تعرفون - 00:54:17

يشترط لفرضه التبييت بفرضه يعني اذا كنت ستصوم رمضان او قضى رمضان او نذر او كفارة كفارة واجبة لابد ان تنوي من الليل تبييت يعني من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:54:32

ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا تبييت النية من الغروب من بعد يعني ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر طبعا الاخوة هذا قول جمهور العلماء خلافا للحنفية - 00:54:55

تبييت النية في الفرض عند الحنفية لا يشترط في رمضان لا يشترط في رمضان واحد اصبح ما نوى وقالوا له ترى اليوم رمضان الحمد لله اموره طيبة يعني يصوم من النهار - 00:55:13

رمضان هذا جائز عند الحنفية الى الزوال عندهم يعني يكون ايش؟ قد صام معظم اليوم نصف اليوم هذي عند الحنفية ويشترطون نية التبييت في قضاء رمضان والكفارات والندور يقول لك في رمضان ما يشترط تبييت - 00:55:31

لكن في قضاء رمضان والندور والكفارات يشترط التبييت عندهم ايش الاشكال عندهم قال لك يا اخي رمضان معين اصلا ومعين ما يتصور صيام في هذا الوقت الا رمضان. فبيت ما بيت كل واحد لانه اي واحد يصوم في هذا هل في واحد الان دخل رمضان -

00:55:58

يقول انا اصوم نافلة ولا اصوم قضاء يقولون ما يتصور خلاص يقول تعيين الشرع اغنى عن تعيين العبد شوف كيف يلعبون يعني لعب صح يعني لكن استغفر الله من يقول يلعبون يعني هذا تفكير يعني لكن قال لك باقي الواجبات يا اخي غير معينة انت ممكن تقضي في اي يوم فلا بد - 00:56:22

هم يعني يفهمون ان النية لابد ان تكون تشمل اليوم كله فيقول لك اذا تريد تقضي رمضان لا بد يكون من الفجر من الفجر الى الغروب. هذا يقول نحن متفقين معكم في هذا - 00:56:47

هكذا قالوا الله طبعا اخوة يعني قول جمهور هو الراجح والله اعلم ما جاء من نصوص في هذا الباب طبعا هناك حديث مرفوع حفصة ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت من لم يبيت الصيام من الفجر فلا صيام له - 00:57:02

من لم يبيت الصيام من الفجر فلا صيام له الحنفية هذا محمول على القضاء لا على رمضان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم عن المعهود من لم يبيت الصيام اول ما تبادر للذهن انه ايش صيام رمضان - 00:57:29

طبعا الحديث هذا الاخوة من حيث السند آ ابن حجر في البلوغ قال رواه الخمسة وماله النسائي والترمذي الى ترجيح وقفه الاكثر رواه موقوفا على حفصة وابن عمر رضي الله عنهما - 00:57:46

والوقف رجعه الامام احمد والبخاري وابو حاتم والنسائي وابو داود والترمذي والبيهقي مشوا على ترجيح الوقف هذا هو الاقرب من الحديث من الصناعة الحديثية من الناحية الاسنادية موقوف لكن هذا ما يقال بالرأي - 00:57:58

يعني ما يمكن ان يعني يتفق ابن عمر وحفصة على هذا الحكم الشرعي في الصيام الا هو يعني في الغالب اخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى الشيخ الالباني لما رجح - 00:58:13

يعني رفع الحديث قال يعني حتى قال على من قال موقوف قال هو مرفوع حكمه لكن هو من الناحية الحديثية موقوف لكن له حكم الرفع والله اعلم وايضا يعني يعني من باب التعليل ان - 00:58:24

الواجب صيام النهار كله فلا بد من نية قبل الفجر هكذا علل الجمهور الواجب صيام النهار كله فلا بد من نية قبل الفجر طيب هو ستأتي مسألة مشابهة مع الحنفية ايضا يعني تعيين - 00:58:41

مثلها نتكلم عليها بالتفصيل ايضا ثم قال والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل صحيح انه لا يشترط يعني ايقاع النية في النصف الاخر من الليل الحديث اطلق من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [00:59:17](#)

طبعا هو قال الصحيح اذا قال الصحيح يقابله ايش وجه يعني ضعيف خلافا اذا قال ايش الاصح؟ بالاصح يقابله وجه محتمل لكن الصحيح يقابله وجه ضعيف هذا الوجه لابي الطيب ابن سلمة ليس ابي الطيب الطبري لا. هذا ابي الطيب بن سلمة - [00:59:40](#)

يشترط ان تكون النية من آآ يعني بعد النصف الاخر من الليل وسبحان الله شوف كيف يعني قياسه عجيب النية في الصوم على اذان الصبح والدفع من مزدلفة قال كما ان الدفع يكون بعد نص الليل يقول كذلك الصيام يكون - [01:00:05](#)

النية تكون في بعد نصف الليل النووي رحمه الله تعالى قال هذا قياس عجيب واي علة تجمعهما هذا في المجموع يقول اي علة تجمعهما ولو جمعتهم علة فالفرق ظاهر. لان اختصاص الاذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه - [01:00:31](#)

بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم فيؤدي الى تفويت الصوم. وهذا حرج شديد لا اصل له والله اعلم فاذا يعني هذا وجه ضعيف لابي الطيب ابن سلمة - [01:00:54](#)

وهذا من اصحاب الوجوه عند الشافعية يقولون هكذا الشافعية عاد اخذوا عليه يقول يقولون من غرائبه انه قال بتكفير تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها عن هذا القول يعني قول عامة الصحابة - [01:01:13](#)

ويعني عند الحنابلة في رواية جمال السلف عليه لكن يعني هو قال به يعني هنا في الفقه طيب رحمهم الله نقصد هذه الواجهة الاخوة سبحان الله تعرف الفقهاء كيف يفكرون كيف - [01:01:33](#)

ما لك يا فقهية سبحان الله لكن هذا بقياس بعيد قالوا والصحيح انه وانه طبعا نقول وانه يعني والصحيح ايضا انه لا يضر الاكل والجماع بعدها اذا واحد نوى من المغرب ان تصوم رمضان - [01:01:54](#)

آآ ان تصوم اليوم المقبل مثلا واكلت وشربت وكذا. طبعا هذا لا يضر طبعا ايضا لما قال الصحيح يعني هناك وجه يقابله وجه ضعيف لابي اسحاق المروزي ابو اسحاق المروزي - [01:02:14](#)

تشديد هذا يقول اذا نويت ما يجوز لك ان تأكل ولا ان تشرب الى الفجر يصوم ساعات زيادة بهذا يعني قالوا ايش؟ في الدراية قال لان ما اتى به - [01:02:30](#)

هو يعني يظن ان هذا ايش يناقض النية؟ يعني قال هذا مفطر هذا يخالف الصوم اذا نويت الصوم ثم قمت بعمل يناقض الصوم هذا يخالف النية ينقض نيته كأنك ما تريد الصوم وهذا غير صحيح - [01:02:49](#)

قال في الدراية لان ما اتى به غير مناقض للنية فانه نوى صوم ولو وجب الانكفاف عن المفطرات بعد النية لصار جزء من الليل ملتحقا بالصوم طبعا من اللطائف هنا - [01:03:04](#)

ذكر الجويني قال وقيل رجع ابو اسحاق عن هذا عام حجه واشهد على نفسه العلماء كيف يعني احيانا بالفعل قد الواحد يقول قولا ثم يتراجع عنه يقول اشهد الناس على نفسه انه رجع عن هذا القول - [01:03:22](#)

الله تعالى قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قالوا وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه انه لا يجب التجديد. يعني يعني كأن سائل يقول طيب هل النوم يلتحق بهذه المفطرات - [01:03:44](#)

وايضا ما ما له علاقة واحد ينوي ونام طيب اذا تنبه هل لابد يجدد النية؟ لا طبعا والصحيح انه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه طبعا هذا يقابل ايضا وجه يعني - [01:04:11](#)

واذ ذكر هكذا عن بعض العراقيين من الشافعية طبعا ايش السبب في هذا؟ يعني وما ماذا قام في نفوسهم قال في الدراية قال وكأن هذا القائل يبغي تقريبا النية من اول العبادة جهده - [01:04:27](#)

او جهده ولكنه يعذر النائم كما تعرفون الاخوة الاصل النية تكون ايش؟ مثل نية الصلاة مقارنة ايش تكبيرة الاحرام اه وقبلها مثلا ببسير وكأن هذا الان يريد ان ايش يقرب النية في الصيام الى يعني وقت الصيام الحقيقي الذي هو من الفجر - [01:04:44](#)

لكن كل عبادة لها طبيعتها في مشقة اذا قلنا بهذا حتى قال الجويني وهذا بعيد لا اصل له هذي اوجه ضعيفة يعني حتى قال هنا انما

المحظور انفصال النية عن اول العبادة فان قيل نفس الليل فاصل قلنا الضرورة صوغت احتمال هذا الفصل - [01:05:10](#)

فان تكليفه النية باول الصوم عسر فاحتمل المشقة تجلب التيسير فالصيام الامر اسهل الله اعلم نمشي في الفقه ولا والاشكال ان رمضان اصبح قريب والواحد يخاف انه اذا غاب في بعض الايام - [01:05:35](#)

مشي بطيء ما ادري انا طبيعة الشرح سامحوني على الطريقة هذي لكن طب خلبنا نمشي اليوم في ان شاء الله قال ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول - [01:06:21](#)

والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار يقول ويصح النفل بنية قبل الزوال الان عرفنا الاخوة بالنسبة للفرد يجب التبييت. لكن بالنسبة للنفل هل يشترط تبييت النية في صيام النفل - [01:06:48](#)

عند الجمهور لا يشترط من الحنفية والشافعي والحنابلة تلاحظون الحنفية على قولهم نشوا على قولهم لكن هنا المالكية خالفوا المالكية يقولون يشترط تبييت النية في النفل يعني هم ايضا مشوا على قولهم في الفريضة ايضا في - [01:07:11](#)

مشوا على قولهم وافقهم مزني من الشافعية. المزني مع المالكية هنا كان نوي قال وهذا شاب ضعيف عن الاصحاب المزني طبعاً هم المالكي يستدلوا باطلاق حديث حفصة من لم يبيت الصيام من الفجر فلا صيام له. قالوا هذا يشمل - [01:07:35](#)

الفرض والنفل لكن الجمهور كما تعلمون خصصوا هذا بحديث ماذا حديث عائشة رضي الله عنها مسلم اه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء - [01:07:59](#)

فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم وفي لفظة اني اذا صائم قالوا اذا تأتي للاستقبال فكأنه انشأ النية من النهار سؤال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء - [01:08:15](#)

يدل على انه ما جزم الصيام قالت اذا فاني آآ وتأمل سبحان الله يعني بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه شيء ما فيه لا تمر ولا ولا شيء نقول ما عندنا شيء - [01:08:35](#)

لا اله الا الله قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية - [01:08:50](#)

لو جاءنا زور يعني الواحد او الجماعة الزوار وقد خبأت لك شيئا قال ما هو؟ قلت حيس التمر مع يعني السمن والاقط سمي حيسا هذي فصحي نقول بحيس الشي الويهو - [01:09:04](#)

يعني كما هو في اللغة يعني هي قريبة الان عندنا من الايش البثيث قلت حيس قال هاتي فجئت به فاكله. ثم قال قد كنت اصبحت صائما نعم فاذا هذا حديث يعني يستثني صيام النافل - [01:09:29](#)

وكذلك قالوا ان في الاخف من الفرض لذلك يعني يجوز في يعني صلاة النافلة ترك استقبال القبلة والصلاة على الراحلة يعني حتى يعني تكثر النوافل وهكذا في الصيام هنا ثم ايضا الاخوة العمدة في هذا ايضا اثار الصحابة رضي الله عنهم - [01:10:00](#)

يقول هذا ثبت يعني عن حذيفة وابي الدرداء وابن مسعود ومعاذ وابن عباس حذيفة وابي الدرداء وابن مسعود ومعاذ وابن عباس ورد عنهم هذا طيب ستأتي هذه الاثار معنا في قوله وكذا بعده في قول - [01:10:32](#)

هنا عشقة للنووي انه يصح النفل بنية قبل الزوال طيب اذا واحد نعم لما قام بعد صلاة الظهر صلى الظهر وبعد الظهر قال انا تعال الى الان انا ما اكلت شيئا لبش ما اصوم - [01:10:52](#)

هل ينفع هذا عند الشافعية قالوا لا هذا في قول ينفع لكن اه قال والصحيح اشتراط وحصول الصوم من اول النهار وكذا بعده في قول وكذا بعده في قوله - [01:11:14](#)

هذا اسف والصحيح هذه مسألة اخرى وكذا بعده يعني بعد الزوال في قول طيب اذا قال النووي في قول يعني من اقوال الشافعي لكنه ضعيف والمشهور خلافه هنا المسألة فيما بعد الزوال او قبل الزوال هذي من اقوال الشافعي نفسه - [01:11:35](#)

الفرق الان بين الواجه والاقوال هناك كانت بعض المسائل اوجه المطالع وكذا كلها اوجه بين الشافعية لكن هنا لما يقول في قول يعني في قول ضعيف والمشهور في المذهب خلاف هذا القول انه يشترط ان يكون نية قبل الزوال - [01:12:01](#)

طبعا اخوة هذا القول الطعيف يوافقه مذهب الحنابلة. عند الحنابلة يجوز يعني في النهار كله خلافا للحنفية والشافعية في المشهور يكون قبل الزوال نية النفل صيام النفل يكون هذا قبل الزوال - [01:12:26](#)

طيب اه خلينا نشوف قول الشافعي لماذا رجح النووي او جعل هذا قول ضعيف قال في المجموع اصحهما باتفاق الاصحاب ونصه في معظم كتبه الجديدة وفي القديم لا يصح يعني بعد الزوال - [01:12:50](#)

قالوا نص في كتابين من الجديد على صحته هذا مصدر القول الضعيف ان الشافعي نص في كتابين من الجديد على صحته نص عليه في حرملة هذا مفقود طبعا سنن لحرملة - [01:13:08](#)

وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وهو من جملة كتب الام نص الشافعي في كتاب الام فاما التطوع فلا بأس ان ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب - [01:13:21](#)

منصة ايش على ايش؟ قوله قبل الزوال طيب لكن الاشكال الاخوة طبعا هو ذكر هذه المسألة ثم وذكرها مع الفرض ان لانه قال فاما التطوع ذكر قبله تبين النية في الفرض قال فاما التطوع كذا ثم ناقش الحنفية - [01:13:44](#)

بالنسبة لي يعني مسألة الفرض لكن في الموضوع الاخر في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان رجعت للموضع هو الكتاب هذا جميل الشافعي يسرد اثار عن الصحابي يحتج بها ويقول المخالف يعني خالف هذه الاثار. فايش يقول هنا - [01:14:09](#)

روى بسنده قال اخبرنا بالمهدي الى اخره عن المستورد ابن الاحنف قال جاء رجل فصرى معه الظهر فقال اني ظلمت اليوم لا صائم ولا مفطر كنت اتقاضى غريما بي، فماذا ترى؟ - [01:14:30](#)

قال ان شئت صمت وان شئت افطرت. هذا علم مستورد ابن الاحمد ثم ذكر ايضا بسنده عن حذيفة ان حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام وهذا سند صحيح عند ابن ابي شيبة - [01:14:44](#)

قال الشافعي وهم لا يرون هذا ويزعمون انه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل الزوال ثم ذكر بسنده عن ابن مسعود قال احكم بالخيار ما لم يأكل او يشرب - [01:15:01](#)

يعني مطلقا ما ذكر قبل الزوال ولا بعد الزوال بالاطلاق. قال واما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فاما من عليه صوم واجب فعليه تنويه قبل الفجر والله اعلم - [01:15:18](#)

هذا مقطع هذه المسألة في كتاب اختلاف علي بن مسعود اشكال ان يعني اما يعني من الشافعية خلاص رجحوا ان الشافعي يقول قبل الزوال مع انه حاولت اشوف ابن المنذر كذا ينقذنا ما ما حصلت يعني - [01:15:32](#)

الشاهد ان هنا والله اعلم يعني احنا نمشي طبعا ما نستطيع ان نتقدم امام هؤلاء القائمة لكن جميل ان تكون يعني تعرف حقيقة قول الشافعي الله اعلم ما يبعد ان يكون قول الشافعي عنده هو ايش؟ انه لا فرق بين قبل الزوال وبعد الزوال لماذا - [01:16:04](#)

الاخوة صحيح هم من القرائن التي ذكروها انه تؤخذ المسألة من موطنها هناك في الصيام اما هنا يعني في مسائل متنوعة لكن هنا في الحقيقة يعني يحتج باثر الصحابة ويرد على المخالف في هذه الجزئية - [01:16:28](#)

بخلاف المسألة الاولى لما ترجع للام النص الذي نص يعني الموضوع اللي نص عليه هو كان من النقاش مع الحنفية في مسألة تبييت النية في الفريضة التطوع ذكر وهكذا تبعا فقط - [01:16:46](#)

والله اعلم يعني ايضا هذه المسألة فيها اشكال يعني والله اعلم يعني انا اللي في قلبي ان قول الشافعي واحمد انه يجوز وكلاهما استدل باثار الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم - [01:17:04](#)

لذلك حتى البيهقي مثلا لما ذكر قول الشافعي ان قبل الزوال يعني ذكر حديث عائشة ثم قال ثم ذكر يعني ذكر رواية حرملة وما جاء في كتاب علي ابن مسعود - [01:17:17](#)

وذكر الاثار ولم يتعقب ما قال شيء وسكت يعني والله اعلم شاهد ان هذه اثار عن الصحابة رضي الله عنهم ممكن تراجع مصنف ابن ابي شيبة من كان يدعو بغدائي فلا يجد فيفرض الصوم - [01:17:31](#)

في بعضها يعني بعد الزوال يعني في اثر عن معاذ ايضا انه كان يأتي اهله بعد الزوال فيقول هل عندكم غداء يقولون لا فيقول اني

صائم بقية يومي. هذا ايضا عند ابي شيبه سند فيه انقطاع لكن ورد - [01:17:48](#)

بسند اخر عن معاذ فيه ضعف يسير لكن ما في بعد الزوال يعني لعل هذا يقوي هذا لكن اه ايضا هناك اثر عن ابن عباس صحيح انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت - [01:18:03](#)

وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صومن يومي هذا هذا صحيح الطحاوي في معاني الآثار صحيح عن ابن عباس بعد الزوال. اذا عندنا بعد الزوال ابن عباس وحذيفة - [01:18:22](#)

وابن مسعود مطلق وعند ايضا مستورد ابن الاحنف ابو معاذ كله بعد الزوال وباقي الآثار عن الصحابة فيها اطلاق وايضا هذا يعني ذكر ابن قدامة عن ابن المسيب ان رجلا سأله اني لم اكل الى الظهر او الى العصر أفصوم بقية يومي؟ قال نعم - [01:18:37](#)

فاذا هذا يعني آثار الصحابة هنا يعني حجة في هذا طبعاً هم الذين يعني يرجحون انه لابد ان يكون قبل الزوال يقول هذا معظم اليوم يقولون هكذا يعني كيف يمضي معظم اليوم وما نويت نية - [01:19:01](#)

نية الصيام لكن اذا جاءت آثار الصحابة ما في مكان للتعليقات ثم ايضا يعني ما ما ما يمنع كما عرفنا يعني التخفيف في النفل قال كما ان جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل - [01:19:17](#)

والله اعلم هنا الاخوة مسألة يعني ذكرها بعضهم من حيث النظر الى الاجر يقولون من نوى من النهار هل يحسب له اجر اليوم كله او يكون الاجر من وقت النية الى الغروب - [01:19:41](#)

هذا وجهان عند الشافعية والنووي قد اصحهما انه من طلوع الفجر يعني يقولون فضل الله واسع هنا تنسحب النية على اول اليوم كما انه صح له اليوم كل انه يقال ان هذا صام هذا اليوم - [01:20:10](#)

يقولون فكذلك الاجر يلحق بهذا والوجه الثاني ابو اسحاق المروزي اسف المروزي نعم المروزي طبعاً ردوا عليه قال اتفقوا على تظليفه وقالوا الصوم لا يتبعظ قالوا لانه لم يقرأ قوله لانه لم يقصد العبادة قبل - [01:20:27](#)

النية قالوا هذا لا اثر له فقد يدرك بعض العبادة ويثاب كالمسبوق يدرك الامام راعياً فيحصل له ثواب جميع الركعة اتفاق الاصحاب هذا باتفاق الاصحاب عندكم عند الشافعية لكن المسألة - [01:21:02](#)

خلاف طبعاً اخوة قول ابي اسحاق المروزي هو المنصوص عن احمد الامام احمد نص على انه قال من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه. واذا اجمع من الليل كان له يوماً - [01:21:21](#)

اذا هذا نص احمد ولذلك هنا يعني هذا الوجه الضعيف عند الشافعية هو نص احمد وهذا خير من ايش يعني قول احمد اذا نظرنا للقائلين يعني ان يطمن هنا ليس قول الشافعي نفسه وانما هو وجه اصحاب الشافعية رجحوه - [01:21:40](#)

داروا عليه لكن عندك هنا نص للامام احمد وهو ارفع يعني اعلى سندا اعلى يعني في المرتبة في الفقه والله اعلم. يقول احمد يعني هو القياس في الحقيقة يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - [01:22:01](#)

لكل امرئ ما نوى وصحيح الصيام ما يتبعظ لكن الاجر هم درجات عند الله ما يمنع لذلك يعني ابن قدامة في المغني قال اما ادراك الركعة والجماعة فانما معناه انه لا يحتاج الى قضاء ركعة وينوي انه مأوم وليس هذا - [01:22:20](#)

اما ان يكون ما صلى الامام قبله من الركعات محسوباً له بحيث يجزئه عن فعله فكلاً ولان مدرك الركوع مدرك لجميع اركان الركعة ان القيامة وجد من يقصد ان لو ادرك الركعة - [01:22:37](#)

نعم تحسب له نعم تجزئ له نعم وان لم يدرك اولها لكن الله اعلم يعني يعني ما يستوي من ادراك التكبير والقيام في الفضل بمن ايش؟ ادراك الركوع فقط. طبعاً فرق بينهما في الفضل. فكذلك في صومنا - [01:23:00](#)

لذلك حتى الجويني لما ذكر القول اقول ابي اسحاق قال قال القياسيون انه صائم من وقت يتفوه يقر ان هذا ايش يعني هو القياس والله اعلم وهذا رجعه يعني رجعه ابن تيمية - [01:23:29](#)

ان هذا من النية. الاجر يكون من النية. فنقول لمن اراد ان يصوم الافضل ان ينوي يعني قبل حتى يكون الاجر يعني تاماً له والله اعلم طيب يجدد وضوءه او شيء - [01:23:50](#)

طيب نكتفي بهذا بقي فرع في هذه الفقرة ان شاء الله نكملة في القادم ان شاء الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا تقبل منا نأل

الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا - 01:24:13

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:24:31